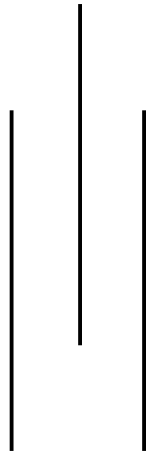

شرح

العقيدة الكبرى

شَرْحُ
العَقِيدَةِ الكُبْرَى

تأليف الشيخ العَلَّامة

أحمد بن العاقل الديماني

(ت ١٢٤٤هـ)

اعتنى به

نزار حمّادي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لِلَّهِ الذي أوضح المعالِم الدينية، وشرح صدور المؤمنين بالعقائد السُّنية، ووفَّقهُم للاستدلال عليها بالبراهين العقلية والأدلة النقلية، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعوالم العلوية والسفلية، وعلى عترته الطاهرة الزكية، وأصحابه ذوي المناقب المَرْضية.

وبعد، فإنَّ أفضل العلوم عِلمُ دين الله وشرائعه، إذ به يحفظ الإيمان والإسلام اللَّذيْن هما مِن أجَلِّ ودائعه، وأفضلها علمُ العقائد الدينية الذي يهتدي به المكلَّف إلى المسالِك السَّنية ويرتقي إلى المقامات العليّة، فإنه موصلٌ إلى معرفة الله عزَّ وجلَّ ومعرفة أسمائه الحسنى وصفاته العُلَى، وهي أفضل الأعمال شرفًا وثماراً وآثاراً، إذ من فهم معاني أسماء الله تعالى توسَّل بها إلى معاملته سبحانه بثمراتها من الخوف والرجاء والمهابة والمحبة والتوكل وغير ذلك من ثمرات معرفة الصفات.

ومِن أَجَلِّ المُصَنِّفِينَ فِي هذا العلم وَأَنْصَحهم لِلْأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ السَّنُوسِيُّ الشَّرِيفُ (ت٨٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَأَثَابَهُ جَزِيلَ الثَّوَابِ.

قال العلامة القاضي أبو مهدي عيسى السكتاني: وَلِنُصْحِهِ أَلَّفَ فِيهِ تَوَالِيفَ مَا بَيْنَ وَجِيزٍ وَبَسِيطٍ، وَكَبِيرٍ وَوَسِيطٍ، وَلَمْ يَقْنَعْ مَعَ ذَلِكَ إِلَّا بِشَرْحِ

مُؤَلَّفَاتِهِ، وَتَحْلِيلِ تَعْقِيدِ مُصَنَّفَاتِهِ، وَلَمْ يَكِلْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ لِيَغْتَنِمَ أَجْرَ النُّصْحِ وَنَشْرِهِ، فَأَلَّفَ «الكُبْرَى» وَشَرْحَهَا، وَأَتْبَعَهَا بِـ«الوُسْطَى» وَبَسْطَهَا، وَأَلَّفَ «الصُّغْرَى» وَ«صُغْرَاهَا»، فَأَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا، وَبِالجِبَالِ الشَّامِخَةِ الرَّوَاسِي مِنَ البَرَاهِينِ القَاطِعَةِ وَالأَدِلَّةِ السَّاطِعَةِ قَوَّاهَا، ثُمَّ شَفَعَ ذَلِكَ بِـ«المُقَدِّمَاتِ» فَحَرَّرَهَا بِالضَّوَابِطِ وَالمَقَالَاتِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ العَقِيدَةُ المُسَمَّاةُ بِـ«الحَفِيدَةِ»، وَهِيَ مَعَ صِغَرِ الجِرْمِ كَثِيرَةُ العِلْمِ، اسْتَوْعَبَ فِيهَا العَقَائِدَ مَعَ اخْتِصَارٍ فَلَا تُمَلُّ، وَتَحُلُّ عَنْ قَارِئِهَا قَيْدَ التَّقْلِيدِ، وَتُحِلُّهُ بِحَوْلِ اللهِ تَعَالَى أَقْصَى الأُمْنِيَةِ مِنْ عِلْمِ التَّوْحِيدِ[1].

وقد تُقبِّلت هذه المؤلفات قبُولًا حسَنًا من العلماء والمحقِّقين، فبادروا إلى شرحها واستخراج ما يتعلق بمنطوقها ومفهومها، ولم يقتصر ذلك على منارات العلم المغربية كالمغرب الأقصى والجزائر وتونس وموريتانيا، بل انتشرت كتبه في المشرق خصوصاً في مصر وجامعها الأزهر الشريف، وبلاد الشام ومدارسها العلمية، وصار مقام الإمام السنوسي وجميع مؤلفاته كالشمس لا ينكره أحد.

قال الشيخ أبو الثناء محمود مقديش الصفاقسي منوهاً بشأن كتب الإمام السنوسي: في هذه الأعصار المتأخرة عن تآليف الإمام السنوسي لكثرتها وقرب تعاطيها هان عِلْمُ الكلامِ وتيسَّرَ على المتعاطي، فلا يُوجَدُ محَلٌّ من مواطن إقراء العلوم إلا وهو غير خال مِن تعاطي بعض كتب هذا الشيخ، ولا يتعاطى أحدٌ شيئا من العلوم الشرعية إلا وقد حصل له نصيبٌ منها، إلا من

(١) التحفة المفيدة في شرح العقيدة الحفيدة (ص٤٠) تحقيق نزار حمادي. تقديم: د. فتحي أحمد عبد الرازق. دار الضياء، ط١، ٢٠١٢م.

يدعي تعاطي العلوم وهو ليس كذلك [1].

وقال صاحب الوسيط في تراجم أدباء شنقيط عند الكلام على كيفية التعليم عندهم: إن الطالب قبل البلوغ يقرأ دواوين العرب ثم العقائد الأشعرية ويمضي سنين عديدة في إتقان تآليف السنوسي حتى لا يبقى عليه منطوق ولا مفهوم ليصير عندهم مؤمناً حقًّا، وإلا فإنه إذا كان لا يقدر على معرفة أنواع الصفات وتعيينها بالألفاظ المتداوية عندهم فهو عُرْضَة للكفر [2].

وقد رتَّب الإمام السنوسي مؤلفاته العقدية ترتيبا علميا محكَمًا على مستويات متعددة، فأصغرها وأقربها للحفظ والفهم العقيدة الحفيدة، وأعلاها وأكثرها تفصيلا العقيدة الكبرى التي خُصَّت كغيرها من نصوصه العقدية بجملة من الشروح المستقلة والتعليقات على شرحها، ومن بين تلك الشروح المختصرة المفيدة ما كتبه الشيخ العلامة أحمد بن العاقل الديماني رحمه الله تعالى.

قال الخليل النحوي في كتابه بلاد شنقيط: أحمد بن العاقل بن محنض بن الماحي بن المختار بن عثمان الديماني (١٢٤٤هـ/١٨٢٨م): عالِمٌ متبحِّر، من بيت علم وصلاح، أخذ عن أخته خديجة بنت العاقل، وأخذ أسرار الحروف عن الشيخ ألفا إبراهيم الفوتي، وأخذ عنه أبوابي ابن سعيد، والنابغة محمد بن عمر الغلاوي، ومحمد فال بن العاقل بن أحمد وغيرهم.

له طرة على الكبرى للسنوسي في العقيدة، وفتاوى فقهية، ترجم له

(١) حاشية على شرح العقيدة الوسطى للشيخ محمود مقديش الصفاقسي (ج١/ص١٠١).

(٢) الوسيط في تراجم أدباء شنقيط (ص٥١٨) تأليف أحمد بن الأمين الشنقيطي، بعناية فؤاد سيد، ط٤، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

المختار بن حامد[1] ومحمد بدنا بن سيدي في صحيفة الشعب الموريتانية ٨ رمضان ١٤٠٦هـ/ ١٧ مايو ١٩٨٦م[2].

كان للشيخ أحمد بن العاقل مكانة علمية عالية، لخصها تلميذه الشيخ محمد النابغة الغلاوي (١١٧٥ ـ ١٢٤٥هـ) في رثائه إذ قال:

يَـا أَسَـفَ الـدِّينِ وَكُـلِّ عَاقِـلِ ... عَلَـى وَفَـاةِ شَـيْخِنَا ابْـنِ العَاقِـلِ
شَـيْخِ الشُّـيُوخِ أَحْمَـدَ بْـنِ العَاقِـلِ ... قَيْـدِ أَوَابِـدِ العُلُـومِ العَاقِـلِ
يَـا أَسَـفَ المَنْطِـقِ وَالكَـلَامِ ... كَـمْ بِهِمَـا أَصْـبَحَ مِـنْ كِـلَامِ
لِمَوْتِـهِ قَـدْ رِيعَـتْ أَلْـفُ رَوْعِ ... عَلَـى أُصُـولِ الْفِقْـهِ وَالْفُـرُوعِ
مَـنْ ذَا الَّـذِي مِـنْ بَعْـدِهِ يَقُـولُ مَـنْ ... يَصِـلْ إِلَيْنَـا يَسْـتَعِنْ بِنَـا يُعَـنْ
مَـنْ ذَا الَّـذِي إِذَا طَلَبْـتَ الخَبَـرَا ... حَـدَّثَ أَنْبَـأَ كَـذَاكَ خَبَّـرَا
مَـنْ ذَا الَّـذِي يَعْـرِفُ سِـرَّ الْحَـرْفِ ... فَـذَاكَ ذُو تَصَـرُّفٍ فِـي الْعُـرْفِ
لَمَّـا نَعَـوْهُ وَذَكَـرْتُ فَضْـلَهْ ... كُلِّـي بَكَـى بُكَـاءَ ذَاتِ عَضْـلَهْ
وَبِـتُّ سَـاهِرًا بِلَيْـلٍ أَلْيَـلِ ... مُـرَوَّعَ الْقَلْـبِ قَلِيـلَ الحِيَـلِ
قُلْـتُ لِجَلْـدٍ مُظْهِـرًا أَيَّ جَـزَعْ ... فَـلَا تَكُـنْ جَلْـدًا وَتُظْهِـرُ الْجَـزَعْ
فَقَـالَ كَيْـفَ الصَّـبُّ بَعْـدَ مَـا عَسُـرْ ... فَالـدَّهْرُ أَحْـوَالًا يَسُـوءُ وَيَسُـرْ
وَقُلْـتُ لَمَّـا قَـالَ لِـي أَيْـنَ المَفَـرْ ... أَيَا ابْـنْ أُمِّـي يَـا ابْـنَ عَمِّـى لَا مَفَـرْ
حَيَاتُنَـا عَارِضَـةٌ وَصْـفِيَّهْ ... فَـأَلْغِيَنَّ عَـارِضَ الْوَصْـفِيَّهْ
وَالمَـوْتُ نَـارَ كُـلِّ حَـيٍّ أَخْمَـدَا ... وَمَـا لَنَـا إِلَّا اتِّبَـاعُ أَحْمَـدَا

(١) وذكره المختار بن حامد في كتابه حياة موريتانيا (ج٢/ص٢٨) الدار العربية للكتاب.

(٢) بلاد شنقيط المنارة والرباط (ص ٥٠٥) تأليف الخليل النحوي. نشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ـ تونس، ١٩٨٧م.

لَـوْ كَـانَ غَيْـرَ اللهِ حَـيٌّ قَـدْ بَقَـا لَكَـانَ أَوْلَـى مَـنْ سِـوَاهُ بِالْبَقَـا
أَوْ كَـانَ يُفْـدَى بِكَـذَا مَـا ذَهَبَـا لَـوْ كَـانَ مِثْـلَ مِـلْءِ الأَرْضِ ذَهَبَـا

تحتفظ المكتبة الموريتانية بنسخة فريدة من شرح الشيخ أحمد بن العاقل على العقيدة الكبرى، وقد صورتها جامعة فريبورغ الألمانية، وهي النسخة الوحيدة التي تمكنت من الحصول عليها واعتمدتها في العناية بهذا الشرح، تحمل رقم ٩٣١. وهي بخط المختار بن محبوب. عدد صفحاتها ٣٩، خطها مغربي، مسطرتها ٣٩، وتاريخ نسخها ١٣٤٤هـ. وفيما يلي نماذج منها.

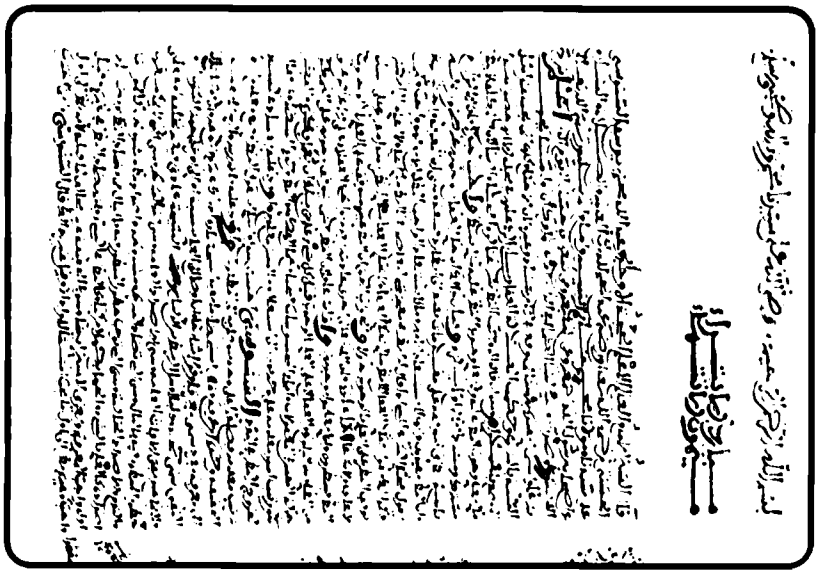

الصفحة الأولى من المخطوط

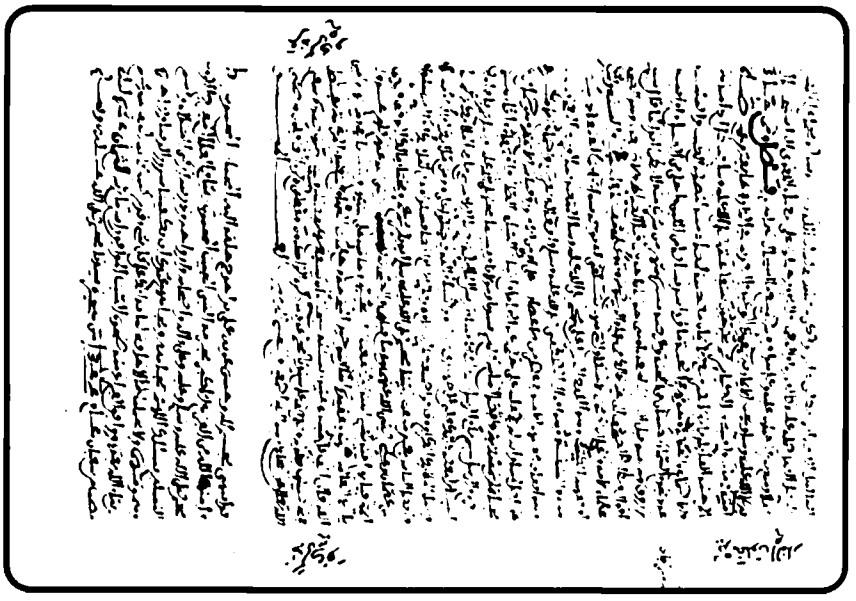

الصفحة الأخيرة من المخطوط

العَقِيدَةِ الكُبْرَى

تأليف الإمام

أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي

(ت ٨٣٢هـ ـ ٨٩٥ هـ)

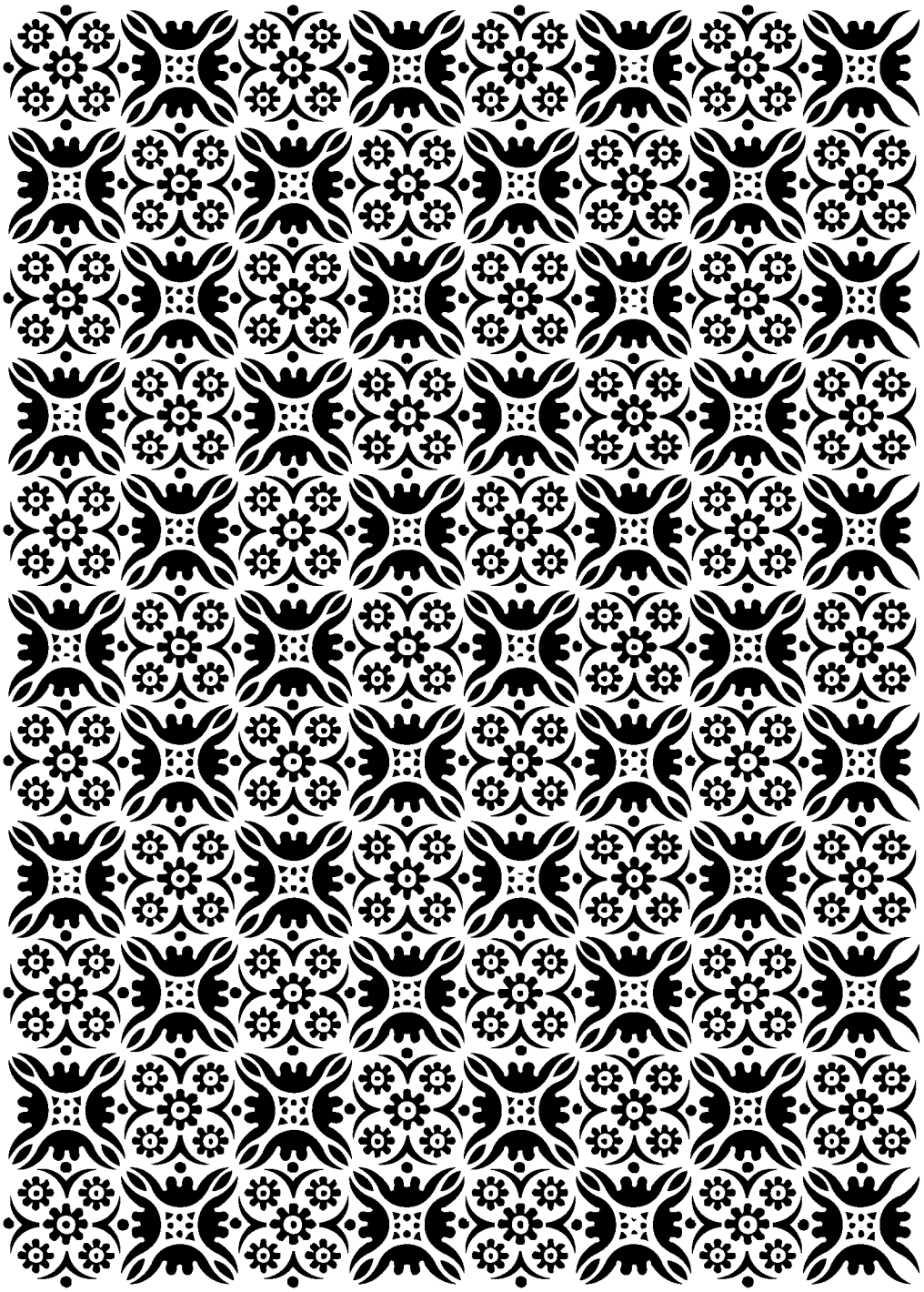

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قال الشيخ الإمام العالم الأعلم الحجة الأوحد أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسني رحمه الله تعالى ورضي عنه:

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِيئِينَ وَإِمَامِ المُرْسَلِينَ، وَرَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ أَجْمَعِينَ، وَعَنِ التَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

اعْلَمْ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي وَصَدْرَكَ، وَيَسَّرَ لِنَيْلِ الكَمَالِ فِي الدَّارَيْنِ أَمْرِي وَأَمْرَكَ، أَنَّ أَوَّلَ مَا يَجِبُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَنْ بَلَغَ أَنْ يُعْمِلَ فِكْرَهُ فِيمَا يُوَصِّلُهُ إِلَى العِلْمِ بِمَعْبُودِهِ مِنَ البَرَاهِينِ القَاطِعَةِ وَالأَدِلَّةِ السَّاطِعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَصَلَ لَهُ العِلْمُ بِذَلِكَ قَبْلَ البُلُوغِ فَلْيَشْتَغِلْ بَعْدَهُ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ

وَلَا يَرْضَى لِعَقَائِدِهِ حِرْفَةَ التَّقْلِيدِ فَإِنَّهَا فِي الآخِرَةِ غَيْرُ مُخَلِّصَةٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ المُحَقِّقِينَ، وَيُخْشَى عَلَى صَاحِبِهَا الشَّكُّ عِنْدَ عُرُوضِ الشُّبُهَاتِ وَنُزُولِ الدَّوَاهِي المُعْضِلَاتِ، كَالقَبْرِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُفْتَقَرُ فِيهِ إِلَى قَوْلٍ ثَابِتٍ بِالأَدِلَّةِ، وَقُوَّةِ يَقِينٍ، وَعَقْدٍ رَاسِخٍ لَا يَتَزَلْزَلُ لِكَوْنِهِ نَتَجَ عَنْ قَوَاطِعِ البَرَاهِينِ.

وَلَا يَغْتَرُّ المُقَلِّدُ وَيَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَى الحَقِّ بِقُوَّةِ تَصْمِيمِهِ وَكَثْرَةِ

تَعَبُّدِهِ؛ لِلنَّقْضِ عَلَيْهِ بِتَصْمِيمِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ تَقْلِيداً لِأَحْبَارِهِمْ وَآبَائِهِمْ الضَّالِّينَ المُضِلِّينَ.

فَصْلٌ

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا أَيُّهَا المُقَلِّدُ النَّاظِرُ لِنَفْسِهِ بِعَيْنِ الرَّحْمَةِ، فَأَقْرَبُ شَيْءٍ يُخْرِجُكَ عَنِ التَّقْلِيدِ ـ بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى ـ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى أَقْرَبِ الأَشْيَاءِ إِلَيْكَ، وَذَلِكَ نَفْسُكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١] فَتَعْلَمُ عَلَى الضَّرُورَةِ أَنَّكَ لَمْ تَكُنْ، ثُمَّ كُنْتَ، فَتَعْلَمُ أَنَّ لَكَ مُوجِداً أَوْجَدَكَ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ تُوجِدَ نَفْسَكَ، وَإِلَّا لَأَمْكَنَ أَنْ تُوجِدَ مَا هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ، وَهُوَ ذَاتُ غَيْرِكَ لِمُسَاوَاتِهِ لَكَ فِي الإِمْكَانِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكَ لِمَا فِي إِيجَادِكَ نَفْسَكَ مِنْ زِيَادَةِ التَّهَافُتِ، وَالجَمْعِ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ وَهُوَ تَقَدُّمُكَ عَلَى نَفْسِكَ وَتَأَخُّرُكَ عَنْهَا، لِوُجُوبِ سَبْقِ الفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ، فَإِذَا كَانَتْ ذَاتُهُ نَفْسَ فِعْلِهِ لَزِمَ المَحْذُورُ المَذْكُورُ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ أَعْلَمُ ضَرُورَةً سَبْقَ عَدَمِي وَقَدْ كُنْتُ مَاءً فِي صُلْبِ أَبِي، وَكَذَا أَبِي فِي صُلْبِ أَبِيهِ، وَهَلُمَّ جَرّاً؟ غَايَةُ الأَمْرِ أَنِّي أَعْلَمُ ضَرُورَةً تَحَوُّلِي مِنْ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ، لَا مِنْ عَدَمٍ إِلَى وُجُودٍ كَمَا ذَكَرْتَ.

فَالجَوَابُ: أَنَّ ذَاتَكَ الآنَ أَكْبَرُ مِنَ النُّطْفَةِ الَّتِي نَشَأْتَ عَنْهَا قَطْعاً، فَتَعْلَمُ عَلَى الضَّرُورَةِ أَنَّ مَا زَادَ كَانَ مَعْدُوماً ثُمَّ كَانَ، وَإِذَا كَانَ مَعْدُوماً ثُمَّ وُجِدَ فَلَابُدَّ لَهُ مِنْ مُوجِدٍ.

فَقَدْ تَمَّ لَكَ البُرْهَانُ القَاطِعُ بِهَذَا الزَّائِدِ مِنْ ذَاتِكَ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ، دُونَ حَاجَةٍ إِلَى غَيْرِهِ.

ثُمَّ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى هَذَا الزَّائِدِ مِنْ ذَاتِكَ وَجَدْتَهُ جِرْماً يُعَمِّرُ فَرَاغاً، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ المِقْدَارِ المَخْصُوصِ، وَالصِّفَةِ المَخْصُوصَةِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى خِلَافِهِمَا، فَتَعْلَمُ قَطْعاً أَنَّ لِصَانِعِكَ اخْتِيَاراً فِي تَخْصِيصِ ذَاتِكَ بِبَعْضِ مَا جَازَ عَلَيْهَا.

فَيَخْرُجُ لَكَ مِنْ هَذَا البُرْهَانُ القَاطِعُ عَلَى أَنَّ النُّطْفَةَ الَّتِي نَشَأْتَ عَنْهَا قَطْعاً يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ المُوجِدَةَ لِذَاتِكَ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الاخْتِيَارِ لَهَا حَتَّى تُخَصِّصَ ذَاتَكَ بِبَعْضِ مَا جَازَ عَلَيْهَا، وَأَيْضاً لَا طَبْعَ لَهَا فِي وُجُودِ ذَاتِكَ وَإِلَّا لَكُنْتَ عَلَى شَكْلِ الكُرَةِ لِاسْتِوَاءِ أَجْزَاءِ النُّطْفَةِ، وَلَا فِي نُمُوِّهَا وَإِلَّا لَكُنْتَ تَنْمُو أَبَداً.

وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ أَنَّ تِلْكَ النُّطْفَةَ وَسَائِرَ العَالَمِ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ؛ إِذْ كُلُّهُ مِثْلُكَ جِرْمٌ يُعَمِّرُ فَرَاغاً، يُمْكِنُ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ، وَاتِّصَافُهُ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ المَقَادِيرِ وَالصِّفَاتِ المَخْصُوصَةِ وَبِغَيْرِهَا، فَيَحْتَاجُ كَمَا احْتَجْتَ إِلَى مُخَصِّصٍ يُخَصِّصُهُ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ؛ لِوُجُوبِ اسْتِوَاءِ المِثْلَيْنِ فِي كُلِّ مَا يَجِبُ وَيَجُوزُ وَيَسْتَحِيلُ.

وَقَدْ وَجَبَ لِذَاتِكَ سَبْقُ العَدَمِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ لِسَائِرِ العَالَمِ المُمَاثِلِ لَكَ، إِذْ لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ العَالَمِ قَدِيماً

وَالقِدَمُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاجِباً لِلْقَدِيمِ كَمَا يَأْتِي، لَلَزِمَ أَنْ يَخْتَصَّ أَحَدُ

المِثْلَيْنِ عَنْ مِثْلِهِ بِصِفَةٍ وَاجِبَةٍ، وَهُوَ مُحَالٌ لِما يَلْزَمُ مِن اجْتِمَاعِ مُتَنَافِيَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا غَيْرَ مِثْلٍ.

فَخَرَجَ لَكَ بِالنَّظَرِ فِي ذَاتِكَ وَانْعِقَادِ التَّمَاثُلِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ سَائِرِ المُمْكِنَاتِ البُرْهَانُ القَاطِعُ عَلَى حُدُوثِ العَالَمِ كُلِّهِ، عَلُوِّهِ وَسُفْلِهِ، عَرْشِهِ وَكُرْسِيِّهِ، أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ، وَأَنَّ الجَمِيعَ عَاجِزٌ عَنْ إِيجَادِهِ نَفْسَهُ وَعَنْ إِيجَادِ غَيْرِهِ كَعَجْزِكَ، وَأَنَّ الجَمِيعَ مُفْتَقِرٌ إِلَى فَاعِلٍ مُخْتَارٍ كَافْتِقَارِكَ، ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤].

وَأَيْضاً لَوْ نَظَرْتَ إِلَى تَغَيُّرِ صِفَاتِ العَوَالِمِ قَبُولًا وَحُصُولًا لَدَلَّكَ ذَلِكَ عَلَى حُدُوثِهَا، لِمَا يَأْتِي مِنِ اسْتِحَالَةِ تَغَيُّرِ القَدِيمِ، وَدَلَّكَ حُدُوثُهَا عَلَى حُدُوثِ مَوْصُوفِهَا، لِاسْتِحَالَةِ عُرُوِّهِ عَنْهَا

وَتَقْدِيرُهَا حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا يُؤَدِّي إِلَى فَرَاغِ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ عَدَداً قَبْلَ مَا وُجِدَ مِنْهَا الآنَ لَكِنَّ فَرَاغَ العَدَدِ يَسْتَلْزِمُ انْتِهَاءَ طَرَفَيْهِ، فَفَرَاغُ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مِنْ عَدَدِ الحَوَادِثِ مُحَالٌ، فَمَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ مِنْ وُجُودِ الحَوَادِثِ الآنَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُحَالًا، فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ عَدَماً مَعَ تَحَقُّقِ وُجُودِهَا وَأَيْضاً يَلْزَمُ عَلَى وُجُودِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا أَنْ يُقَارِنَ الوُجُودَ الأَزَلِيَّ عَدَمُهُ وَأَنْ يَسْتَحِيلَ عِنْدَ تَطْبِيقِ مَا فَرَغَ مِنْهَا بِدُونِ زِيَادَةٍ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ زِيَادَةِ مَا عُلِمَ بَيْنَ العَدَدَيْنِ مِنْ وُجُوبِ المُسَاوَاةِ أَوْ نَقِيضِهَا. وَأَنْ يَصِحَّ فِي كُلِّ حَادِثٍ ثُبُوتُ حُكْمٍ بِفَرَاغِ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ قَبْلَهُ وَهَكَذَا لَا إِلَى أَوَّلَ فِي الأَحْكَامِ سَبْقُ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ بِالفَرَاغِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَسْبِقَ أَزَلِيٌّ أَزَلِيّاً وَإِنْ أُجِيبَ بِالنِّهَايَةِ فِي الأَحْكَامِ لَزِمَ أَنَّ

مَا يَتَنَاهَى لَا يَتَنَاهَى بِزِيَادَةِ وَاحِدٍ.

فَصْلٌ

ثُمَّ تَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الصَّانِعُ لِذَاتِكَ وَلِسَائِرِ العَالَمِ قَدِيماً أَيْ: غَيْرَ مَسْبُوقٍ بِعَدَمٍ افْتَقَرَ إِلَى مُحْدِثٍ وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى التَّسَلْسُلِ إِنْ كَانَ مُحْدِثُهُ لَيْسَ أَثَراً لَهُ، وَإِلَى الدَّوْرِ إِنْ كَانَ، وَالتَّسَلْسُلُ وَالدَّوْرُ مُحَالَانِ لِمَا فِي الأَوَّلِ مِنْ فَرَاغِ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ بِالعَدَدِ، وَفِي الثَّانِي مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ سَابِقاً عَلَى نَفْسِهِ مَسْبُوقاً بِهَا.

فَصْلٌ

ثُمَّ تَقُولُ: وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَاقِياً أَيْ: لَا يَلْحَقُ وُجُودَهُ عَدَمٌ؛ وَإِلَّا لَكَانَتْ ذَاتُهُ تَقْبَلُهُمَا، فَيَحْتَاجُ فِي تَرْجِيحِ وُجُودِهِ إِلَى مُخَصِّصٍ، فَيَكُونُ حَادِثاً، كَيْفَ وَقَدْ مَرَّ بِالبُرْهَانِ آنِفاً وُجُوبُ قِدَمِهِ؟!.

وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ قِدَمُهُ اسْتَحَالَ عَدَمُهُ

وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ وُجُوبَ تَنَزُّهِهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ جِرْماً، أَوْ قَائِماً بِهِ أَوْ مُحَاذِياً لَهُ أَوْ فِي جِهَةٍ لَهُ، أَوْ مُرْتَسِماً فِي خَيَالِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يُوجِبُ مُمَاثَلَةَ الحَوَادِثِ، فَيَجِبُ لَهُ مَا وَجَبَ لَهَا، وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي وُجُوبِ قِدَمِهِ تَعَالَى وَبَقَائِهِ، بَلْ وَفِي كُلِّ وَصْفٍ مِنْ أَوْصَافِ أُلُوهِيَّتِهِ.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ لِهَذَا الصَّانِعِ أَنْ يَكُونَ قَادِراً؛ وَإِلَّا لَمَا أَوْجَدَكَ، وَمُرِيداً وَإِلَّا لَمَا

اخْتَصَصْتَ بِوُجُودٍ، وَلَا مِقْدَارٍ، وَلَا صِفَةٍ، وَلَا زَمَنٍ، بَدَلًا عَنْ نَقَائِضِهَا الجَائِزَةِ، فَيَلْزَمُ إِمَّا قِدَمُكَ، أَوِ اسْتِمْرَارُ عَدَمِكَ. وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ اسْتِحَالَةَ كَوْنِ الصَّانِعِ طَبِيعَةً، أَوْ عِلَّةً مُوجِبَةً.

فَإِنْ أُجِيبَ عَنِ التَّأْخِيرِ فِي الطَّبِيعَةِ بِالمَانِعِ، أَوْ فَوَاتِ الشَّرَطِ، لَزِمَ عَدَمُ القَدِيمِ، أَوِ التَّسَلْسُلُ لِنَقْلِ الكَلَامِ إِلَى ذَلِكَ المَانِعِ أَوْ ذَلِكَ الشَّرَطِ.

فَصْلٌ

ثُمَّ يَجِبُ لِصَانِعِكَ أَنْ يَكُونَ عَالِماً؛ وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنْ دَقَائِقِ الصُّنْعِ فِي اخْتِصَاصِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْكَ بِمَنْفَعَتِهِ الخَاصَّةِ بِهِ، وَإِمْدَادِهِ بِمَا يَحْفَظُهَا عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ المَحَاسِنِ الَّتِي تَعْجِزُ عُقُولُ البَشَرِ عَنِ الإِحَاطَةِ بِأَسْرَارِهَا.

وَحَيًّا؛ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الأَوْصَافِ الَّتِي سَبَقَ وُجُوبُهَا وَسَمِيعاً بَصِيراً مُتَكَلِّماً؛ وَإِلَّا لَاتَّصَفَ ـ لِكَوْنِهِ حَيّاً ـ بِأَضْدَادِهَا، وَأَضْدَادُهَا آفَاتٌ وَنَقْصٌ، وَهِيَ عَلَيْهِ تَعَالَى مُحَالٌ لِاحْتِيَاجِهِ حِينَئِذٍ إِلَى مَنْ يُكَمِّلُهُ، كَيْفَ وَهُوَ الغَنِيُّ بِإِطْلَاقٍ، المُفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ عَلَى العُمُومِ؟!.

وَالتَّحْقِيقُ الاعْتِمَادُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ لِأَنَّ ذَاتَهُ تَعَالَى لَمْ تُعْرَفْ حَتَّى يُحْكَمَ فِي حَقِّهِ بِأَنَّهُ يَجِبُ الاتِّصَافُ بِأَضْدَادِهَا عِنْدَ عَدَمِهَا وَلَا يُسْتَغْنَي بِكَوْنِهِ عَالِماً عَنْ كَوْنِهِ سَمِيعاً بَصِيراً لِمَا نَجِدُهُ مِنَ الفَرْقِ الضَّرُورِيِّ بَيْنَ عِلْمِنَا بِالشَّيْءِ حَالَ غَيْبَتِهِ عَنَّا وَبَيْنَ تَعَلُّقِ سَمْعِنَا وَبَصَرِنَا بِهِ قَبْلُ. وَبِهَذَا يَثْبُتُ كَوْنُهُ مُدْرِكاً عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهُ.

وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ الوَقْفُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ التَّحْقِيقَ فِي نَفْيِ النَّقَائِصِ الاعْتِمَادُ عَلَى السَّمْعِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالكَلَامِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الإِدْرَاكِ.

وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِنَفْيِهِ لِمَّا رَآهُ مَلْزُوماً لِلْاتِّصَالِ بِالأَجْسَامِ، وَيُغْنِي عَنْهُ العِلْمُ، وَالحَقُّ أَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُهُ. وَبِالجُمْلَةِ فَمَجْمُوعُ مَا فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، وَأَقْرَبُهَا الوَقْفُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

فَصْلٌ

ثُمَّ نَقُولُ: يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الأَوْصَافُ السَّبْعُ تُلَازِمُهَا مَعَانٍ تَقُومُ بِذَاتِهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ قَادِراً بِقُدْرَةٍ، مُرِيداً بِإِرَادَةٍ، ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى آخِرِهَا، إِمَّا لِتَحَقُّقِ تَلَازُمِهَا فِي الشَّاهِدِ، وَإِمَّا لِأَنَّهَا لَوْ ثَبَتَتْ بِالذَّاتِ لَلَزِمَ أَنْ تَكُونَ الذَّاتُ قُدْرَةً إِرَادَةً عِلْمًا، ثُمَّ كَذَلِكَ مَا بَعْدَهَا، لِثُبُوتِ خَاصِّيَّةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَهَا وَكَوْنُ الشَّيْءِ الوَاحِدِ ذَاتاً مَعْنىً مُحَالٌ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يُضَادَّ وَأَنْ لَا يُضَادَّ وَأَنْ يَسْتَلْزِمَ وُجُودَ مَحَلٍّ وَأَنْ لَا يَسْتَلْزِمَهُ وَذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ الوُجُودَانِ فَأَكْثَر وُجُوداً وَاحِداً عَلَى القَوْلِ بِنَفْيِ الأَحْوَالِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ المَسْأَلَةُ المَشْهُورَةُ بِـ«سَوَادٍ حَلَاوَةٍ».

قَالُوا: يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهَا تَعْلِيلُ الوَاجِبِ وَذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ جَوَازَهُ

قُلْنَا: مَعْنَى التَّعْلِيلِ هُنَا التَّلَازُمُ لَا إِفَادَةُ العِلَّةِ مَعْلُولَهَا الثُّبُوتَ.

قَالُوا: لَوْ وُجِدَتْ لَلَزِمَ تَكَثُّرُ القَدِيمِ بِهَا وَالإِجْمَاعُ أَنَّ القَدِيمَ وَاحِدٌ.

قُلْنَا: المَوْصُوفُ لَا يَتَكَثَّرُ بِصِفَاتِهِ بِدَلِيلِ أَنَّ الجَوْهَرَ الفَرْدَ يَتَّصِفُ بِصِفَاتٍ عَدِيدَةٍ، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَمَعْنَى الإِجْمَاعِ أَنَّ المَوْصُوفَ بِصِفَاتِ الأُلُوهِيَّةِ وَاحِدٌ.

قَالُوا: لَوْ وُجِدَتْ لَلَزِمَ تَعَدُّدُ الآلِهَةِ لِمُشَارَكَتِهَا لَهُ فِي أَخَصِّ وَصْفِهِ وَهُوَ القِدَمُ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الاشْتِرَاكَ فِي الأَعَمِّ

قُلْنَا: مَمْنُوعٌ أَنَّ القِدَمَ صِفَةٌ ثُبُوتِيَّةٌ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ صِفَةً نَفْسِيَّةً، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ أَخَصَّ، ثُمَّ الإِيجَابُ لِلْأَخَصِّ فِي بَابِ التَّمَاثُلِ مُمْتَنِعٌ لِوُجُودِ الاشْتِرَاكِ فِي الأَعَمِّ مَعَ انْتِفَائِهِ فِي الأَخَصِّ.

فَصْلٌ

ثُمَّ تَقُولُ: يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصِّفَاتُ كُلُّهَا قَدِيمَةً، إِذْ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا حَادِثاً لَلَزِمَ أَنْ لَا يَعْرَى عَنْهُ أَوْ عَنِ الاتِّصَافِ بِضِدِّهِ الحَادِثِ وَدَلِيلُ حُدُوثِهِ طَرَيَانُ عَدَمِهِ لِمَا عَلِمْتَ مِنِ اسْتِحَالَةِ عَدَمِ القَدِيمِ، وَمَا لَا تَتَحَقَّقُ ذَاتُهُ بِدُونِ حَادِثٍ يَلْزَمُ حُدُوثُهُ ضَرُورَةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الاسْتِدْلَالِ عَلَى حُدُوثِ العَالَمِ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّمَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِذَا وَجَبَ أَنَّ القَابِلَ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ أَوْ عَنْ ضِدِّهِ، وَلِمَ لَا يُقَالُ بِجَوَازِ خُلُوِّهِ عَنْهُمَا مَعاً ثُمَّ يَطْرَأُ الاتِّصَافُ بِهِمَا فَتَتَحَقَّقُ ذَاتُهُ دُونَهُمَا، فَلَا يَلْزَمُ الحُدُوثُ؟

فَالجَوَابُ أَنَّهُ لَوْ خَلَا عَنْهُمَا، مَعَ قَبُولِهِ لَهُمَا، لَجَازَ أَنْ يَخْلُوَ عَنْ جَمِيعِ مَا يَقْبَلُهُ مِنَ الصِّفَاتِ، إِذِ القَبُولُ لَا يَخْتَلِفُ لِأَنَّهُ نَفْسِيٌّ وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ أَوِ